

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1156	السنة 49	30 نوفمبر 2007
------------	----------	----------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات
--

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2007 - 157 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1188	21 سبتمبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 158 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1188	21 سبتمبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 162 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1189	05 أكتوبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 170 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1189	16 أكتوبر 2007

16 أكتوبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 171 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1189

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

15 أغسطس 2007 مقرر رقم 0360 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.....1189

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

30 مايو 2005 مقرر رقم 0692 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار

لألمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية (يوانداف).....1190

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

26 سبتمبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 160 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي

مستوى 4.....1191

19 سبتمبر -2006 مقرر رقم 430 يقضي بتعيين مسؤولية عن خلية ترقية تدريس العلوم.....1192

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

15 أكتوبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 163 يقضي بمنح الرخصة رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4

(اليورانيوم) في منطقة وادي الثنا (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة

Murchison United N.L.....1192

15 أكتوبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 164 يقضي بمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5

(الصخور التجميلية) في منطقة أم آكنيه (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة

Alco Materiels.....1193

15 أكتوبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 165 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 274 للبحث عن مواد المجموعة 1

(الحديد) في منطقة تماكوط (ولايتي آدرار وإنشيري) لصالح شركة PT BUMI

Resources.....1194

15 أكتوبر 2007 مرسوم رقم 2007 - 166 يقضي بمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2

(الذهب) في منطقة أمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح

شركة MauriGold Ltd.....1194

15 أكتوبر 2007 مرسوم رقم: 2007 - 167 يقضي بمنح الرخصة رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2

(الذهب) في منطقة دكنياي (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Triton Snd Mines

Ltd.....1195

مرسوم رقم 2007 - 168 يقضي بمنح الرخصة رقم 493 للبحث عن الماس في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 1196.....	15 أكتوبر 2007
مرسوم رقم 2007-169 يقضي بمنح الرخصة رقم 494 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd 1197.....	15 أكتوبر 2007

وزارة النقل

مرسوم رقم 2006-045 يقضي باعتماد وإنفاذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته 1199.....	نصوص تنظيمية 19 مايو 2006
مرسوم رقم: 2007-159 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية 1199.....	24 سبتمبر 2007

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

مرسوم رقم 2007 - 161 يقضي بتعيين مكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه و الطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال 1199.....	نصوص مختلفة 03 أكتوبر 2007
مقرر رقم 0792 — يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي عند كلم 54 من بتلميت التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلميت ولا اترارزة 1200.....	12 مارس 2007

IV - إعلانات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 157-2007 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: يعين الموظفون والوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

- اعتبارا من 2007/8/22

● السيد/ حمادي ولد إيمو، إداري من سلك مساعي الدولة، الرقم الاستدلالي: E 42464 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت، مقيما بمدينة الكويت،

- اعتبارا من 2007/09/05

● السيد/ إنجاي كان، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: L 30923 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية البرازيل ، مقيما ببايرازيليا،

● السيد/ سيدي محمد ولد بوبكر، إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي C 48487 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة إسبانيا، مقيما بمدريد،

- اعتبارا من 2007/09/05

● السيد/ محمد فال ولد الداه ولد عبد الرحمن، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: Q 62644 ، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية ، مقيما بجدة،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 158-2007 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين بعض السفراء وقنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: - يتم اعتبارا من 2007/07/19 تعيين السيد/ بيهسا ولد ابراهيم اخليل، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: B 95705 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، مقيما بابو ظبي.

يتم اعتبارا من 2007/07/25 تعيين السيدة/ منينه بنت عبد الله، أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي: H 25.147H ، سفيرة فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مقيمة بجنيف.

- السيد/ محمد عبد الرحمن ولد الحضرمي، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: G 37.129 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة مقيما بنيويورك، يتم اعتبارا من 2007/08/01 تعيين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كل من: السيد/ بلال ولد ورزك، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي: B 66.909 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية اليمنية مقيما في صنعاء.

- السيد/ سيدي محمد ولد الطالب أمير، مهندس رئيس فسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الرقم الاستدلالي: D 44.440 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية مقيما في بكين.

- السيد/ محمد ولد الطلبة، أستاذ، الرقم الاستدلالي: B 25.141 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية مقيما بالقاهرة .

- السيد/ أمادو تيجان كان، سفير مفوض (سلك دبلوماسي) ، الرقم الاستدلالي: J 53.990 ، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غينيا بيساو مقيما ببيساو.

مرسوم رقم : 170 - 2007 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2007/10/03 تعيين السيد/ علي ولد هيبه، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي: F 74319 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية إيطاليا، مقيما بروما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم : 171 - 2007 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2007/07/19 تعيين السيد/ محمد فال ولد بلال، غير مرتبط بالوظيفة العمومية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال، مقيما بداكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0360 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب .

المادة الأولى: يوضع مفتش شرطة , المستوي الثاني, الدرجة السابعة, العلامة القياسية 720, الرقم الاستدلالي H 39453 محمد ولد سيدي المختار في حالة تدريب لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وذلك ابتداء من 31 يوليو 2007 لتلقي دورة التكوين الأساسية لضباط شرطة.

المادة 2: يستمر دفع مرتبات المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم اعتبارا من 2007/08/08 تعيين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كل من:

- السيدة/ أمات بنت محمد المختار ولد أونن، أستاذة إعدادية، الرقم الاستدلالي: 20.112K ، سفيرة فوق العادة وكاملة السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، مقيمة بباريس.

السيد/ محمد الأمين ولد يحيى، أستاذ، الرقم الاستدلالي: 95.619H، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية السورية، مقيما بدمشق .

- السيد/ ببله ولد مكى، أستاذ، الرقم الاستدلالي: E 95.225 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى روسيا الاتحادية، مقيما بمسكو .

يتم اعتبارا من 2007/08/22 تعيين

السيد/ أنكام يحيى، سفير مفوض ، الرقم الاستدلالي: H 95.665 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا، مقيما ببيانجول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 162-2007 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2007/10/03 تعيين السيد/ محمد الأمين ولد سلمان، حاصل على شهادة دكتورا سلك ثالث غير مرتبط بالوظيفة العمومية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب أفريقيا، مقيما في ابرتوريا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية (يونداغ).

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية خلية مركزية لتخطيط ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية، ويصطلح على تسميتها لاحقاً خلية اليونداغ في المساعدة على التخطيط والتنسيق ومتابعة وتقييم برامج التعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة في إطار اليونداغ وعلي الصعيد الوطني والإقليمي

وتتمثل أهدافها ضمن أمور أخرى في:

- ضمان تخطيط البرامج على أساس المحاور الرئيسية لليونداغ بالتعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة للتعريف بمجالات تقاطع المواضيع وتكاملها وتناسقها وتقديم اقتراحات بالأنشطة والمشروعات المشتركة.

- العمل على برمجة مشاريع اليونداغ في إطار البرامج الوطنية (الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر الإصلاحات القطاعية لمبادرة تحقيق المديونية في الدول الفقيرة الأكثر مديونية) من خلال التنسيق المتفق بشأنه بين القطاعات الوزارية وبين الهياكل المكلفة بالتنسيق.

- متابعة البرامج القطرية لكل وكالة مع مد جسور الاتصال والتبادل مع هيئات التنسيق في المشاريع ومع القطاعات، وبوجه خاص مع الوكالات المتخصصة

- القيام بعمليات مراجعة مشتركة لبرامج الوكالات والوثائق الإطارية (CCA يونداغ)

مع مراعاة تقارير النشاط الفصلي الصادرة عن الخلايا الجهوية حسب الجدولة المطلوبة (فصول، سنوات، نصف الفترة).

- دعم وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية (إدارة التنمية الاجتماعية) ومنسقيات المشاريع في مجال تعبئة الموارد المالية والفنية على مستوى الحكومة ولدى الهيئات المانحة.

- الإسهام في عملية تنسيق واعتماد ومتابعة المؤشرات (يونداغ، أهداف الألفية للتنمية، الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر) على الصعيد الوطني بالتشاور مع الهيئات المعنية بما فيها المركز الموريتاني لتحليل السياسات، المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج، ولجنة متابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وهيئة الأمم المتحدة

- المشاركة في آليات التعاون بين الجنوب والجنوب ومتابعة المبادلات والمؤتمرات الدولية.

المادة 3: يتألف العاملون في الخلية المركزية لتخطيط وتنسيق ومتابعة برامج اليونداغ من منسق وأمين دائم و5 أطر مكلفين بمتابعة المحاور ذات الأولوية لليونداغ والمواضيع متعددة الاتجاهات، وكما يلي:

- إطار مكلف بالمحور 1: الحكم الرشيد والفقر اللامركزية والاتصال مع السلطات الجهوية.

- إطار مكلف بالمحور 2: الصحة، التغذية والسيد.

- إطار مكلف بالمحور 3: التعليم، متابعة وتقييم وإعداد قاعدة بيانات.

- إطار مكلف بالمحور 4: التنمية الريفية والبيئة، تعبئة الموارد من أجل البرامج.

- إطار مكلف بالمواضيع متعددة الاتجاهات: التقنيات، الشباب، النوع (الجندر)، الديمغرافيا، تكوين وتعزيز الكفاءات.

المادة 4: يتولى مدير التنمية الاجتماعية، تنسيق الخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقييم برامج اليونداغ، ويتولى إنعاش وتنسيق نشاطاتها وبمساعدة الأمين الدائم.

المادة 5: يتولى الأمين الدائم سكرتارية الخلية المركزية لتخطيط ومتابعة وتقييم برامج وكالات هيئة الأمم المتحدة

المادة 6: يجوز للخلية أن تتلقى دعماً مادياً أو معنوياً من قبل شركاء التنمية لتمويل النشاطات المبرمجة.

ويجري تسيير هذا الدعم من قبل منسق الخلية وفقاً للإجراءات والمساطر المتبعة من قبل الحكومة وشركائها.

المادة 7: يتولى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومدير التنمية الاجتماعية، كل فيما يعنيه تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 160-2007 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي مستوى 4

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي مستوى 3 والذين تم اقتراح ترقيتهم إلى مستوى 4 من نفس السلك من طرف مجلس جامعة انواكشوط بتاريخ 2005/06/29 و 2006/07/13 وذلك قبل تطبيق ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 2006/12/4 المنظم لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين والإستشفائيين الجامعيين.

المادة 2: يعين ويرسم أساتذة التعليم العالي التالية أسماؤهم والذين قضوا أكثر من أربع سنوات في مؤسسات التعليم العالي، أساتذة للتعليم العالي مستوى 4 بداية من تاريخ 2006/12/1 وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الدليل المالي	الإسم الكامل	الشهادة	الوضعية القديمة: أستاذ تعليم عالي المستوى 3			الوضعية الجديدة: أستاذ تعليم عالي المستوى 4
			الرتبة	العلامة القياسية	التاريخ	
95198 A	ماء العينين ولد محمد الأمين	دكتوراه دولة في الآداب	7	1500	2003/12/22	4
95502 F	محمد النكرش ولد محمدن	دكتوراه دولة في القانون	7	1500	2005/06/25	4
95553 L	حيمود ولد رمضان	دكتوراه دولة في القانون	4	1350	2005/06/25	1
95548 F	محمد ولد أعر	دكتوراه دولة في الاقتصاد	4	1350	2005/06/25	1
95359 A	فاطمة منت المنير	دكتوراه دولة في الرياضيات	5	1400	2005/06/25	2
95213 R	محمد احمد ولد سيداتي	دكتوراه دولة في الرياضيات	7	1500	2005/12/15	4
96450 L	خليل ولد المهدي ولد اجيد	التأهيل لإدارة البحوث في الرياضيات + التأهيل لرتبة أستاذ للجامعات الفرنسية	1	1200	2006/07/13	1

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 776 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و6 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.780.000
2	29	220.000	2.800.000
3	29	270.000	2.800.000
4	29	270.000	2.796.000
5	29	256.000	2.796.000
6	29	256.000	2.780.000

المادة (3): وتلتزم Murchison بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات الموجودة،
- إستكشاف ميداني لتحديد المناطق الهامة،
- تخريط وأخذ العينات في المناطق المستهدفة،
- اختبار الأهداف التي قد تكون واعدة بواسطة الحفرو/الخدائق.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وثلاثة وعشرين مليون (123.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Murchison، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Murchison، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 3: يكلف وزراء التهذيب الوطني، الإقتصاد والمالية، الوظيفة العمومية وعصبة الإدارة، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2006 يقضي بتعيين مسؤولية عن خلية ترقية تدريس العلوم المادة الأولى : تعتين السيدة أمتها بنت الحاج , مفتشة فيزياء – كيمياء, ذات الدليل المالي p 26461 , مسؤولية عن خلية ترقية تدريس العلوم .

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البترول و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 163-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة وادي الثنا (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Murchison United N.L.

المادة الأولى: تمنح الرخصة ، رقم 411 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N.L والمسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادي الثنا (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

- جمع المعطيات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية المتحصل عليها داخل منطقة الرخصة؛
- التحصل على صور الأقمار الصناعية المغطية لمنطقة الرخصة وتفسيرها؛
- تغطية غرافمترية أرضية على مناسط الشذوذات؛
- أخذ وتحليل العينات وكذلك إنجاز اختبارات للتمعدنات؛
- تنفيذ خنادق جزئية من أجل التحقق من إتصال وتجانس الصخور.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Alco بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وستة وستين مليون (266.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة كذلك إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Alco أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على Alco، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 164-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الصخور التجميلية) في منطقة أم آكنينه (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Alco Materiels.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 369 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الصخور التجميلية)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Alco Materiels، والمسماة فيمالي Alco.

المادة 2: تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أم آكنينه (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوى مساحتها 1.500 كم²، بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	393.000	2.355.000
2	28	422.000	2.355.000
3	28	422.000	2.325.000
4	28	416.000	2.325.000
5	28	416.000	2.295.000
6	28	395.000	2.295.000
7	28	395.000	2.325.000
8	28	393.000	2.325.000

المادة (3): وتلتزم Alco بتنفيذ ، خلال السنوات الثلاث القادمة برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

المادة 3: وتلتزم BUMI، مدة صلاحية الرخصة، بإنجاز برنامج عام للأشغال يتمثل في العمليات التالية:

- أخذ عينات منتظم من الطبقات المتمعدنة،
- تخريط جيولوجي للتكوينات الحديدية بقياس 5000/1،
- تحاليل كيميائية لتحديد نسبة Fe, SiO₂, P, Al₂O₃... الخ،
- تنفيذ خنادق لتحديد القطاعات الهامة.

وتلتزم BUMI ، بتخصيص ما لا يقل عن عشرين مليون (20.000.000) أوقية، لإنجاز برنامجها. يجب على BUMI أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI أن تسدد في ظرف 15 يوما، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على BUMI، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 166-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمورج (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة MauriGold Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (للذهب)، لمدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة MauriGold Ltd والمسماة فيما يلي MauriGold.

مرسوم رقم 165-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 274 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة تماكوط (ولاية أدرار وإنشيري) لصالح شركة PT BUMI Resources Tbk .

المادة الأولى: يمنح توسيع الرخصة رقم 274، للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد)، لمدة صلاحية الرخصة المذكورة الممنوحة بموجب المرسوم رقم 097/2005 الصادر بتاريخ 21 شتمبر 2005 لصالح شركة PT BUMI Resources Tbk و المسماة فيما يلي I. BUM

المادة 2: تخول توسعة هذه الرخصة ، حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى مالا نهائية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

عند توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، فإن هذه التوسعة، تصبح جزءا لا يتجزء من الرخصة رقم 274.

و عليه فإن الرخصة رقم 274 التي كانت مساحتها الاصلية 899 كم²، ستأخذ شكل مساحة جديدة تساوي 1.298 كم²، محددة بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13 و14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	524.000	2.173.000
2	28	552.000	2.173.000
3	28	552.000	2.165.000
4	28	567.000	2.165.000
5	28	567.000	2.181.000
6	28	572.000	2.181.000
7	28	572.000	2.180.000
8	28	595.000	2.180.000
9	28	595.000	2.158.000
10	28	552.000	2.158.000
11	28	552.000	2.144.000
12	28	554.000	2.144.000
13	28	554.000	2.156.000
14	28	524.000	2.156.000

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MauriGold أن تسدد، في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MauriGold، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم:167-2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة دكناياي (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Triton Snd Mines Ltd .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 476 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Triton Snd Mines Ltd والمسماة فيما يلي Triton

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دكناياي (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.470 كم بالنقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

المادة 2 : تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة أمورج (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحدد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 1.500 كم ، بالنقاط 1، 2 ، 3 ، و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.794.000
2	29	733.000	1.794.000
3	29	733.000	1.764.000
4	29	683.000	1.764.000

المادة (3) : تلتزم MauriGold بتنفيذ ؛ خلال السنوات الثلاث القادمة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- تخريط جيولوجي ؛
- أخذ وتحليل العينات لتحديد نسب الذهب والنحاس والرصاص والزنك ؛
- تنفيذ خنادق لاختبار المستويات المتمعدنة ؛
- إنجاز 7000 متر من الحفر بالدوران العكسي ؛
- إنجاز محتمل لدراسة ما قبل الجدوئية .

و تلتزم شركة MauriGold بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعين مليون (190.000.000) أوقية ، الإنجاز برنامج أشغالها .

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

كما يجب على الشركة أيضا ، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 : يجب على Triton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	683.000	1.824.000
2	29	732.000	1.824.000
3	29	732.000	1.794.000
4	29	683.000	1.794.000

المادة (3) : وتتعهد Triton بتنفيذ ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة ، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :

- التنقيب بالمطرقة ؛
- الجيوكيمياء الإستراتيجية ؛
- الجيوكيمياء التكتيكية ؛
- التخریط المفصل للمؤشرات المعدنية .

مرسوم رقم: 168 -2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 493 للبحث عن الماس في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Trito بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد وثمانين مليون وثمانمائة ألف (81.800.000) أوقية .

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 493، للبحث عن الماس لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd ، المسماة فيما يلي Ashton.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكوير (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

كما يجب على الشركة ، إعداد محاسبة على المستوي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.992 كم² بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على Triton أن تسدد ، في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،
- أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التسي تحتسوى على إمكانات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها،

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على Ashton أن تسدد ، في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5 : يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 169 - 2007 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 494 للبحث عن الماس في منطقة وادان (ولايتي أدرار وتيرس زمور) لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd .

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	650.000	2.375.000
2	29	650.000	2.360.000
3	29	660.000	2.360.000
4	29	660.000	2.345.000
5	29	670.000	2.345.000
6	29	670.000	2.330.000
7	29	680.000	2.330.000
8	29	680.000	2.315.000
9	29	690.000	2.315.000
10	29	690.000	2.300.000
11	29	700.000	2.300.000
12	29	700.000	2.285.000
13	29	710.000	2.285.000
14	29	710.000	2.270.000
15	29	723.000	2.270.000
16	29	723.000	2.285.000
17	29	747.000	2.285.000
18	29	747.000	2.302.000
19	29	775.000	2.302.000
20	29	775.000	2.315.000
21	29	797.000	2.315.000
22	29	797.000	2.344.000
23	29	793.000	2.344.000
24	29	793.000	2.375.000

المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتلية من 1 - 20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانات احتوائه للماس الكبير،

2.390.000	330.000	29	18
2.390.000	320.000	29	19
2.385.000	320.000	29	20
2.385.000	310.000	29	21
2.378.000	310.000	29	22
2.378.000	308.000	29	23
2.380.000	308.000	29	24
2.380.000	230.000	29	25
2.370.000	230.000	29	26
2.370.000	229.000	29	27
2.366.000	229.000	29	28
2.366.000	230.000	29	29
2.365.000	230.000	29	30
2.365.000	300.000	29	31
2.340.000	300.000	29	32
2.340.000	275.000	29	33
2.320.000	275.000	29	34
2.320.000	245.000	29	35
2.325.000	245.000	29	36
2.325.000	220.000	29	37
2.300.000	220.000	29	38
2.300.000	210.000	29	39
2.290.000	210.000	29	40
2.290.000	195.000	29	41
2.285.000	195.000	29	42

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 494، للبحث عن الماس لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Ashton West Africa Pty Ltd ، المسماة فيما يلي .Ashton

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وادان (ولايتي أدرار وتيرس زمور) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق ، التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 بالنقاط 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, و 42 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	159.000	2.285.000
2	29	159.000	2.317.000
3	29	197.000	2.317.000
4	29	197.000	2.365.000
5	29	222.000	2.365.000
6	29	222.000	2.416.000
7	29	350.000	2.416.000
8	29	350.000	2.410.000
9	29	355.000	2.410.000
10	29	355.000	2.405.000
11	29	340.000	2.405.000
12	29	340.000	2.402.000
13	29	335.000	2.402.000
14	29	335.000	2.398.000
15	29	340.000	2.398.000
16	29	340.000	2.395.000
17	29	330.000	2.395.000

المادة 3: وتلتزم Ashton بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تغطية جيوفيزيائية جوية أو أرضية لتحديد الشذوذات الكمبرليتية،
- أخذ عينات كتلية مسن 1 -20 طن من الكمبرليت الماسي لتحديد إمكانية احتوائه للماس الكبير،
- اختبار الكمبرليتات المكتشفة عن طريق تحليل العناصر الماسية الصغيرة والمعادن المؤشرة للكمبرليت،

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 2007-159 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للهيئة الوطنية للأرصاء الجوية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 يناير 2007. المدير العام للهيئة الوطنية للأرصاء الجوية:
- السيد: محمد بشير ولد محمد لقطف

المدير العام المساعد:

- السيد: عثمان ولد أحمد عيد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2007-161 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007 يقضي بتعيين مكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 يونيو 2007 السيد ابراهيم ولد افال بويكر الحاصل على الدكتوراه سلك ثالث في القانون مستشارا قانونيا بوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

• أخذ عينات كتلية من 100-1000 طن من الكمبرليت التي تحتوى على علسى إمكانيات اقتصادية بغية تقييم نسبة الماس فيها،

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم Ashton بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ashton أن تسدد ، في ظرف 15 يوما لدي الخزينة العمومية ، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5 : يجب على Ashton ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات .

المادة 6 : يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006-045 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 يقضي باعتماد وإنفاذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته

المادة الأولى: يعتمد هذا المرسوم البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني مع ملحقاته , ويجعله نافذا على كافة المطارات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد سيد محمد
الأمين العام: زينب بنت محمد القاضي
أمين المالية: أحمد ولد باب

وصل رقم 00911 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتحسين حياة المواطن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

مقرر رقم 0792 – صادر بتاريخ 12 مارس 2007 – يقضي بترخيص انجاز واستغلال بئر أنبوبي عند كلم 54 من بتلميت التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلميت ولا اترارزة

المادة الأولى: يرخص لمجموعة الفوز بانجاز واستغلال بئر أنبوبي عند الكلم 54 من بتلميت التابعة لبلدية أجوير مقاطعة بتلميت ولاية اترارزة وذلك طبقا للإحداثيات التالية : شمالا 16 17 16 و غربا 14 18 4 44,

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذا البئر علي حساب المجموعة

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا

المادة 4: تتحمل المجموعة تكاليف التجهيز والتشغيل والصياغة

المادة 5: تلتزم المجموعة بإشعار ادارة التموين بالماء الشروب أو ممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية أشغال حفر هذه البئر

المادة 6: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر , وفي حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية ولا يترتب علي ذلك تعويض للمجموعة

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية ومدير التموين بالماء الشروب كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

IV - إعلانات

وصل رقم 000743 بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة المجتمع المنتج.

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الخامس ولد سيد عبد الله
الأمين العام: إسحاق ولد رافع
أمينة المالية: با إبراهيم مختار

وصل رقم 00951 بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمكافحة السيدا وترقية التنمية المندمجة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية - تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد لمرايط
الأمين العام: وات مامادو عمار
أمينة المالية: الحاج ولد المنير

أهداف الجمعية : إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عمار ولد عبد الله
الأمين العام: يحي ولد أسويدات
أمينة المالية: جبريل ولد أمحميد

وصل رقم 000792 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للأمم المتحدة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو راسين با
الأمين العام: أمادو أبو صال
أمين المالية: أفاماتا كانديكا

وصل رقم 00844 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المنظمات غير الحكومية الإفريقية لترقية الديمقراطية PLAFOND

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين كبود أحمد دده

الأمين العام: مصطفى ولد اج

أمينة المالية: كلثام بنت محمد الأمين

وصل رقم 871 بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للحفاظ على الطبيعة و الضمان الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بينية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم ولد أحمد محمود

الأمين العام: أحمد ولد حادي

أمين المالية: محمد المختار ولد أحمدو

وصل رقم 0020 بتاريخ 26 فبراير 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى اتحاد صناع انواكشوط.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 0402 بتاريخ 07 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية شنقيط لجمع الآثار و صيانتها.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله

الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمد

أمين المالية: المصطفى ولد أيده

وصل رقم 018 بتاريخ 26 يناير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنصرف من أجل تنمية مستدامة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنها وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: تندا ممداد عثمان
الأمين العام: صو عبد الله
أمين المالية: انكيدا عبد الله

وصل رقم 0858 بتاريخ 02 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الفقر و الأمية في الريف الموريتاني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنها وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الناجي لد ازنكي

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد حويل
الأمين العام: عال ولد محمد الأمين
أمينة المالية: منه بنت اميليد

وصل رقم 0915 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل محاربة التسول

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنها وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد ولد بيدر
الأمين العام: محمد ولد ابراهيم
أمين المالية: انجيه بنت أحمد سالم

وصل رقم 0105 بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة الإقتصاب

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : بيئية – اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الداه سيدي ولد إيهاه
الأمين العام: أحمد ولد سيدي محمد ولد أمانة الله
أمينة المالية: فاطمة بنت كافي

وصل رقم 0893 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الشبكة الإفريقية للتنمية الإنسانية
المستديمة READHD
يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبريكة ولد أمبارك
الأمين العام: محمد أحمد ولد فال
أمينة المالية: لالة سيد أحمد ولد كعباش

وصل رقم 0931 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية 2010 لحماية البيئة.
يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

الأمين العام: السالم ولد محمد محمود
أمين المالية: حيا بنت احمد عبيدي

وصل رقم 0906 بتاريخ 14 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية البيئة و
مكافحة الهجرة الريفية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد حدو
الأمين العام: محمد لقطف ولد بحام
أمين المالية: جميلة بنت بدأه 2

وصل رقم 0813 بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: منظمة الخدمة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

وصل رقم 0636 بتاريخ 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية الأم والطفل

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم محجوبة بنت محمد العيدي

الأمينة العامة: زينب بنت سيد ولد عيدي

أمين المالية: لبات ولد سيد ولد محمد المختار

وصل رقم 0686 بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل على محاربة الفقر في موريتانيا

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : بينية – تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن ولد محمد فال

الأمين العام: حبيب با

أمين المالية: سيد سالم ولد لمام

وصل رقم 0932 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية و البناء الوطني

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية – اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد عثمان ولد بدين

الأمينة العامة: منينة بنت ابنيجاره

أمين المالية: عيسى مودي با

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافة – اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: كيتا موسي مامادو صار
الأمين العام: دمبا مامادو
أمينة المالية: هاوى كاي

وصل رقم 0291 بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمساعدة و
التضامن الاجتماعي و حماية البيئة.
يسلم وزيرا لداخلية و البريد والمواصلات كابيه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان
عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد حمود
الأمين العام: أبو بكر وبدي خطاري
أمين المالية: سيديا ولد الشيخ.

وصل رقم 0142 بتاريخ 31 مايو 2004 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيئة و صحة الطفل
يسلم وزيرا لداخلية و البريد والمواصلات كابيه ولد اعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان
عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم

مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سكت بنت الحامد
الأمينة العامة مريم بنت المنير
أمينة المالية: مريم بنت أباه

وصل رقم 0854 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: منظمة المساعي الخيرية من أجل العطف
على المحتاجين
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14
من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد أمير ولد عبد الله
الأمين العام: محمد الأمين ولد أحمد
أمينة المالية: محمد ولد حمود

وصل رقم 0909 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: المنظمة الثقافية و الفنية جال لنول
يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

يسلم وزيراً لداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد يحي
الأمين العام: اعزيزة بنت مولاي
أمينة المالية: السالكة بنت عبد الله

وصل رقم 0969 بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم تعليم القرآن و السنة و مكافحة التسول

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو أمادو باه
الأمين العام: الشيخ باه
أمينة المالية: أندي خار صار

007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انونديبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: إسلامها منت عبد المولى
الأمين العام: الحضرمي ولد محمد
أمينة المالية: صلاح الدين ولد البشير

وصل رقم 0849 بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تيم تيمول
يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973

و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : الأك
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان جالو
الأمين العام: عيسنا وار
أمينة المالية: مريم وار

وصل رقم 061 بتاريخ 02 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شنفيط لمساعدة المحتاجين

عقد إعلان عن ضياع

في يوم الإثنين الموافق تسعة و عشرون أكتوبر سنة ألفين و سبعة و أماننا نحن د/ محمد ولد بديده، موثق لدى محكمة الولاية بنواكشوط.
 حضرت السيدة: صفية بنت الساموري ولد اسويلم، المولودة سنة 1971 في لكصر، حاملة بطاقة تعريف وطنية رقم 0113080800574961 بتاريخ: 2001/05/14.
 من أجل إعلان عن ضياع السند العقاري رقم: 10344، دائرة اترارز، المسجل على إسمها و طلب استخراج نسخة منه من عند الجهات المعنية.
 عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا حيث وقعت المصرحة على ما جاء فيه بعد قراءته و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

الموثق

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و تسرعات الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		